لطايف الحكم في صدقات النعم

للعلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي -رحمه الله-

١. سَآيَلَهُ عَمَّا بِسَايِمَةِ النَّعَمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْفَرْضِ فِي قَوْلِ مَنْ حَكَمْ

٢. فَقَالَ سَأُنْطِيكَ الْجَوَابَ مُفَصَّلًا سُمُوطًا بِهِنَّ الدُّرُّ وَالشَّذْرُ مُنْتَظَمْ

٣. فَدُونَكَهَا آيَاتِ عَقْلٍ تَنَوَّرَتْ بِوَاضِحِ نَقْلٍ لَمْ يَحُكْهَا امْرُؤٌ غَشَمْ

٤. حَوَتْ جُمَلَ الْأَسْفَارِ فِي ضِمْنِ لَفْظِهَا الْـ ـبَدِيعِ فَسُبْحَانَ الَّذِي أَلْهَمَ الْحِكَمْ

٥. إِذَا شِيتَ تَسْتَجْلِي تَرَاكِيبَ وَضْعِهَا بِقَاعِدَةٍ تَهْدِي إِلَى وَاضِحِ اللَّقَمْ

٦. فَمَا هِيَ إِلَّا الْعَدُّ فَالْفَرْضُ رُكِّبَا كَذَلِكَ وَالْأَعْدَادُ بِالْجُمَّلِ الْعَلَمْ

٧. وَحَرْفٌ مِنِ اسمِ الْفَرْضِ كَافٍ فَخُذْهُ مِنْ أَوَايِلِهَا كَالشِّينِ لِلشَّاةِ مُجْتَزَمْ

٨. وَمِيمُ مَخَاضٍ مِثْلُ لَامِ لَبُونِهَا وَحَا حِقَّةٍ كَالْجِيمِ لِلْجَذَعِ الْأَشَمّ

٩. بِذِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنَ الْـ ـأَنَاعِيمِ لَمْ تُشْرَعْ زَكَاةٌ فَتُرْتَسَمْ

١٠. كَعَبْدٍ وَخَيْلٍ وَالْبِغَالِ وَنُخَّةٍ وَظَبْيٍ وَوَعْلٍ فِي شَمَارِيخِهَا اعْتَصَمْ

١١. وَمَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ لِتِجَارَةٍ بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوِ الْقِيَمْ

١٢. إِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا وَدُوْنَكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلًا قَدِ انْسَجَمْ

١٣. مَشٍ أَكْقَشْ أَرْجَشْ تَدَشْ قَشْقَشَ الْغَنَمْ وَبَعْضٌ بِأَشْدَشْ فِي مَكَانِ تَدَشْ جَزَمْ

١٤. وَبِالْإِبْلِ هَشْهَشْ بَلْ هَكمْ وَلَلٍ وَمَحْ أَسِجْ وَعْلَلٍ أَصْحَحْ أَكَقْلٍ لَلٍ أَلَمْ

١٥. وَقُلْ أَوْعَلَتْ يَايَا اقْسِمَنْهَا بِمَلْ وَنُحْ وَبِالْبَقَرِ اسْلُكْ مُطْلَقًا نَهْجَ ذِي النَّعَمْ

١٦. وَأَوْقَاصُهَا عَفْوٌ كَأَشْنَاقِهَا أَوِ الزْ زَكَاةُ بِهَا مَعْ مَا تَلَتْهُ عَلَى الْأَعَمّ

١٧. وَيَظْهَرُ سِرُّ الْخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِنَ الْـ ـخَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ النِّصَابُ تَمّ

١٨. نِصَابٌ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ وَالِاكْتِفَا عَنِ الْأُمِّ أَشْرَاطٌ بِهَا الْفَرْضُ يُلْتَزَمْ

١٩. فَفِيْ عَدِّ صُغْرَى الْبَهْمِ خُلْفٌ وَأَكْثَرُوا إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهَا الْبَهَمْ

٢٠. وَفِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ قَرَّرُوا خِلَافًا لَهُمْ عَمَّ الْعَوَامِلَ حِينَ طَمّ

٢١. كَمَا حَدَّثُوا فِي كُسْعَةٍ وَقَتُوبَةٍ وَلَوْ حَرْثُهَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمّ

٢٢. وَمَا لَـمْ تُـحِلْ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نِصَابِـهَا فَعَفْوٌ خِلَافًا لِابْنِ عَـبَّاسٍ الْـخِضَمّْ

٢٣. وَإِنْ يَنْتَقِصْ مِـمَّـا تُزَكَّى نِـصَابُـهَا فَإِنْ تَـمَّ قَـبْلَ الْـحَـوْلِ فَالْفَرْضُ مُلْتَزَمْ

٢٤. وَإِنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِـمِثْلِهَا وَلَوْ هَرَبًا فَالْـخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَـذَمْ

٢٥. وَهَلْ يَـسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الْـحَوْلِ إِنْ أَتى فَخُلْفٌ لَدَى مَنْ يَشْـرُطُ الْـحَوْلَ مِنْ أَمَـمْ

٢٦. وَفِي تِيعَـةٍ عَامَيْنِ مَا زُكِّيَتْ لَـهُمْ خِلَافٌ لِأَصْلَيْنِ التَّشَارُكُ[1] وَالـذِّمَمْ

٢٧. وَإِنْ سَائِـمَـاتٌ تُـقْتَنَى لِـتِجَـارَةٍ فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلَيْـنِ أَيُّـهُمَـا انْحَتَمْ

٢٨. فَـإِيـمَـا بِأَصْلٍ قُلْ وَإِيمَـا تِـجَارَةٍ وَلَوْ لَـمْ تُقَصِّـرْ عَـنْ نِـصَابٍ فَتُسْـتَتَمّْ

٢٩. وَلَـمْ تَسْتَحِلْ عَنْ سَوْمِهَا لِتِجَارَةٍ بِقَصْدٍ وَيَكْفِي الْقَصْدُ فِي الْعَكْسِ إِنْ تُسَمّْ

٣٠. وَتَـجْرِي اخْتِلَافَاتٌ لَـهُمْ فِي انْحِطَاطِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّينِ الَّذِي حَلَّ وَالسَّلَمْ

٣١. لِعَالِتِهِ كَانَ التَّدَيُّنُ أَمْ لَـهَـا بِشَرْطِ الْقَضَا مِنْهَا أَوِ الشَّرْطُ مُصْطَلَمْ

٣٢. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ يَغْشَى نِـصَابَـهَا اتْ تِضَاعٌ فَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ جَلَا الغُمَمْ

---

(١) يجوز فيها وجهان؛ الوجه الأول: الرفع على استئناف التفسير، فهي خبر لـمبتدأ محذوف، والوجه الثاني: الجر على البدل من "أصلين".

٣٣. وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الْإِبْلِ وَالْعَيْنِ إِنَّمَا التْ تَحَامُلُ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مُغْتَنَمْ

٣٤. وَتَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطٍ وَخَيَّرُوا إِذَا اسْتَوَيَا وَالْأَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ يُذَمّ

٣٥. وَلِلْأَخْذِ شَطْرَيْنِ اصْدَعَنْهَا أَوِ اقْسِمَنْ كَذَاكَ وَخَيِّرْ فِيهِمَا صَاحِبَ الْغَنَمْ

٣٦. وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتَخْتَارُ فَذَّةً وَيَخْتَارُ أُخْرَى وَاجْرِيَا هَكَذَا بِأَمّ

٣٧. وَبَعْضٌ يَرَى تَقْدِيمَ ذِي الْمَالِ أَوَّلًا بِذَا الشَّطْرِ أَيْضًا وَالتَّنَاسُقُ مَا انْخَرَمْ

٣٨. وَقَوْلٌ مِنَ الثُّلْثِ الْمُوَسَّطِ أَخْذُهَا وَإِنْ يَأْتِ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ لَمْ يُلَمْ

٣٩. وَيَجْزِي ثَنِيُّ الشَّا فَمَا زَادَ وَالْذِي يَرَى جَذَعَ الضَّأْنِ السَّمِينِ فَلَمْ يُضَمْ

٤٠. وَقَوْلٌ هُوَ اسْمٌ لِابْنِ سِتَةِ أَشْهُرٍ وَأَطْلَقَ قَوْمٌ إِنْ يَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكَمْ

٤١. وَلَا فَرْقَ لَوْ كَانَتْ سِخَالًا جَمِيعُهَا وَقَوْمٌ أَجَازُوا السَّخْلَ إِنْ كُلُّهَا بَهَمْ

٤٢. وَتَجْزِي إِنَاثُ النَّعْمِ وَالْخُلْفُ فِي ذُكُو رِ شَاءٍ تُسَاوِي أَوْ تُفَضَّلُ فِي السِّيَمْ

٤٣. وَبِنْتَ مَخَاضٍ يَخْلُفُ ابْنُ اللَّبُونِ مِثْـ لِمَا جَذَعٌ يَجْزِي التَّبِيعَةَ لِلْعَدَمْ

٤٤. وَلَا ذَكَرٌ يَجْزِي فَيُذْكَرُ فِيهِمَا سِوَى الْمَاضِيَيْنِ فَالقِيَاسُ قَدْ انْحَسَمْ

٤٥. وَإِنْ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيرَهُ بِخُلْفٍ وَأَعْطِ الْفَضْلَ أَوْ خُذْ أَوِ الْقِيَمْ

٤٦. وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الْأَعَالِي فَخُذْهُ فِي الْـ ـأَدَانِي بِخُلْفٍ إِنْ يَشَا رَبُّهَا النَّعَمْ

٤٧. وَعَنْ حَرَزَاتِ الْمَالِ فَالنَّهْيُ وَارِدٌ وَإِنْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ فَلْتُؤَمْ

٤٨. وَمِنْ ذَاكَ كَرَّازٌ وَرُبَّى لَبُونَةٌ وَأُولَاتُ حَمْلٍ وَالْفُحُولَةُ وَالتِّيَمْ

٤٩. كَذَا النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ الْعُوَارِ وَلِلْأُلَى سَعَوْا لَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ عَيْبٍ وَلَا هَرَمْ

٥٠. وَمُخْتَلَفٌ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا أَيُجْتَزَى بِهِ حَيْثُ عَمَّ الْعَيْبُ فِيهِنَّ وَالسَّقَمْ

٥١. وَبِالْخِلْطَةِ الْمَجْمُوعُ حَلْبًا وَمَرْبِضًا أَوِ الْمَاءُ وَالْمَرْعَى مَعَ الْحَلَبِ اتَّسَمْ

٥٢. أَوِ الْمَا أَوِ الْمَرْعَى أَوِ الْفَحْلُ مَعْهُمَا لَدَى الْحَلْبِ أَوْ بِالْحَلْبِ لَوْ وَحْدَهُ سَلَمْ

٥٣. وَمَأْوَى عَدِيمِ الْحَلْبِ فَالْخَلْطُ حُكْمُهُ كَمَا الْحَلْبُ فِيمَا رِسْلُهَا مُرْسَلٌ دِيَمْ

٥٤. وَأَبْعَدَ فِي التَّأْوِيلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ بِدُونِ الْمُشَاعِ الْخَلْطُ قَدْ بَادَ وَانْصَرَمْ

٥٥. وَبَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ التَّرَاجُعُ بِالسَّوَا إِذَا الْخَلْطُ حَوْلًا تَمَّ لَمْ تَفْتَرِقْ زِيَمْ

٥٦. وَلَوْ أَنَّهَا تَأْتِي وَتَذْهَبُ تَارَةً بِلَا قَصْدِ تَفْرِيقٍ فَمَا الْخَلْطُ مُجْتَلَمْ

٥٧. وَلَا يَثْبُتُ التَّخْلِيطُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ يُجْرِيهِ مَنْ حَكَمْ

٥٨. وَبَعْضٌ أَجَازَ الْخَلْطَ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ وَذِي الْبَكَمْ

٥٩. وَكُلُّ خِلَاطٍ أَوْ وِرَاطٍ لِأَجْلِهَا فَنَهْيُ رَسُولِ اللهِ بِالْحَجْرِ فِيهِ عَمّْ

٦٠. وَدُونَكَ فِي الْأَسْنَانِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِهَا لِعَامٍ فَعَامٍ هَكَذَا اعْدُدْ لَهَا وَسَمّْ

٦١. فَفِي الشَّاءِ جِدْيَانٌ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ سِنُّهَا الْأَتَمّْ

٦٢. وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَسَالِغًا وَقُلْ حَمَلٌ فِي الضَّأْنِ حَيْثُ الْجِدَاءُ ثَمّْ

٦٣. وَأَوَّلُ حَشْوِ الْإِبْلِ سِمْ بِحُوَارِهَا إِلَى يَوْمِ فَصْلٍ وَالْفَصِيلُ إِذَا انْفَطَمْ

٦٤. مَخَاضٌ لَبُونٌ حِقَّةٌ جَذَعٌ ثَنِيْ رَبَاعٌ سَدِيسٌ بَازِلٌ مُخْلِفٌ يُزَمّْ

٦٥. وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَبَازِلًا وَبِالْخُلْفِ يَجْرِي الْعَدُّ وَالْمُخْلِفَ الضَّخَمْ

٦٦. عِجَالٌ تِبَاعٌ بَلْ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ لِلْبَقِيرِ تَمّ

٦٧. وَتَجْرِي بِتَرْكِيبِ السِّنِينَ وَصَالِغًا بِعَدٍّ يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ وَالْغَنَمْ

٦٨. وَفِي هَذِهِ وَالشَّاءِ خُلْفٌ وَإِنَّمَا نَظَمْتُ لَكَ الْمَشْهُورَ فِيهِنَّ كَالْعَلَمْ

٦٩. فَدُونَكَهَا مِنْ مُحْكَمِ الْأَسِّ[٢] مُتْقَنِ الْـ بِنَاءِ عِمَادًا لَمْ تَرُمْ شَاوَهَا إِرَمْ

٧٠. تَضَوَّعُ بِالْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَايِعٌ تَضَوُّءُ بِالْأَنْوَارِ إِمَّا الدُّجَى ادْلَهَمّ

٧١. بِأَمْثَالِهَا الْأَقْلَامُ تَاهَتْ فَصَدَّقَتْ مَقَالَةَ قَوْمٍ أَثْبَتُوا الْفَخْرَ لِلْقَلَمْ

٧٢. وَللهِ حَمْدِي وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي هَدَانَا بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلَمْ

(٢) بتثليث الهمزة (الأَسِّ، الأُسِّ، الإِسِّ).